

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛
وبناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة أعمال ذات منفعة عامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشوف والخرائط المساحية المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٣ / ١٠ / ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. هازم الببلاوى

محافظة البحيرة

منطقة الطبرية ودمشلى والبريجات وأبو الخاوى -

ومنطقة إحلال وتجديد زبيدة الثانية

مركز كوم حمادة : كفر دمتيسوه - مليحة - دمتيسوه - بريم - الطبرية - علقام -

أبو الخاوى - دمشلى - البريجات - م. أبورية .